

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

1806 - حدثنا عبدان عن أبي حمزة عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال بينا أنا أمشي مع عبد الله بن B فقال .

لم ومن للفرج وأحسن للبصر أغض فإنه فليتزوج الباء استطاع من) فقال A النبي مع كنا Y
يستطيع فعله بالصوم فإنه له وجاء) .
[4778 ، 4779] .

[ش (العزوبة) العزب من لا زوج له والعزبة من لا زوج لها أي خاف أن يقع في الزنا
لعدم الزواج وبعده عنه . (الباء) هي في اللغة الجماع والتقدير من استطاع منكم
الجماع لقدرته على مؤن النكاح وقيل المراد بالباء هنا مؤن الزواج . (أغض للبصر)
أدعى إلى غض البصر . (أحسن للفرج) أدعى إلى إحصان الفرج أي حفظه من الزنا . (وجاء)
قاطع للشهوة]